عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة (دراسة مقارنة)

أ.د. رائد صيوان عطوان الباحثة. سحر كريم محسن
كلية القانون / جامعة البصرة
Rattwan@yahoo.com saharaaljapry@gmail.com

الملخـــص

يناقش هذا البحث التنظيم القانوني لعقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة وفقاً لأحكام قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي والقانون المقارن، المصري، والأردني، والإماراتي، وفي ضوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم الترخيص. وقد حاولنا في هذا البحث تدارك النقص الحاصل والتعارض والقصور في نصوص قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية المتعلقة بعقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة، وذلك باتباع المنهج التحليلي المقارن والاستعانة بالآراء الفقهية في هذا المجال، يركز البحث على عقد الترخيص الاختياري ببيان مفهومه، فيعرفه ويوضح خصائصه وتميزه عن سائر العقود كما يحدد طبيعته القانونية وبيان آثاره. وقسم البحث على مبحثين، إضافة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها وبعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية :عقد، ترخيص، المرخص، المرخص له ، استغلال، الصنف النباتي

A contract for licensing utilization of the new plant-species

Prof. Dr. Raed Siwan Researcher.Sahar karim Mohsen
College of Law/ University of Basrah

Abstract

This research discussed the legal regulation for the license contract to utilization of the new plant- species according to rules of the Iraqi law of registration , use and protection of plant- species in Iraq and compares it with that of Egypt, Jordan and UAE and on the light of the international agreement concerning this regulation in this research we have tried to remedy the lack, contradiction and shortcomings in the texts of the law of registration, use and protection of plant- species related to the optional license contract of utilizing the new plant- species by following the analytic comparative approach an making use of juristic views in this concern. the research focuses on the optional licensing contract by explaining its concept, identifying it, explaining its characteristics and distinguishing it from other similar contracts, as well as determining its legal nature and indicating its effects. The research is divided into two sections, in addition to a conclusion containing the most important results and some recommendations.

Key words : Licensed,License,Contract, Licensee, Utilization , The plant variety

المقدمة

يعد عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة من العقود المهمة الحديثة نسبياً التي ظهرت نتيجة فكرة إمكانية انفصال ملكية الحقوق الصناعية عن استعمالها، بحيث يكون المالك شخصاً والمنتفع شخصاً أخر، ويعد أحد أهم العقود التجارية وأخطرها في الوقت الحالي بوصفه المدخل السليم لنقل التكنلوجيا والتنمية الاقتصادية. فالترخيص التجاري ظهر كنظام للتسويق يستند على فكرة التعاون بين طرفين يطلق على الطرف الأول المرخص وعلى الطرف الثاني المرخص له بحق استخدام الوسائل الفنية التي يستعملها المرخص في إنتاج أو توزيع المنتجات المرتبطة بالصنف النباتي المحمي على ماهو متعارف عليه تحت التسمية والمواصفات التي يحددها المرخص، ويتم ذلك من خلال عقد يتم بين مالك الحق في الصنف النباتي والراغب في استغلاله تحدد فيه حقوق والتزامات الطرفين، مرتكزاً على عدة عناصر محددة منها ماهي مشتركة مع سائر العقود الأخرى ومنها ماهو خاص بهذا النوع. وقد استخدم الترخيص التجاري من الدول المتقدمة المحتكرة للمعرفة التكنلوجية كوسيلة للسيطرة على الأسواق العالمية لتسويق منتجاتها نظراً لحاجة هذه الدول للأسواق لترويج منتجاتها. وقد جاء في قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي إمكانية قيام المستنبط التصرف بحقه في استغلال الصنف النباتي المحمي بوفق ماورد في المادة (16) من الفصل الرابع – أولاً، وكذلك فعلت التشريعات المقارنة ومنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة (194) وقانون حماية الأصناف النباتية الأردني في المادة (20) وقانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الإماراتي في المادة (30) منه. وبما أن القانون العراقي لم يخصص أحكاماً لعقود الترخيص التجاري على وفق صيغة قانونية متفق عليها، لذا من الضروري أن نتناول ذلك بشيء من التفصيل، نظراً لأهمية هذه العقود وكثرة انتشارها.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في ضعف التنظيم القانوني لعقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية وفقاً للقانون العراقي مما يترك المجال للعديد من التساؤلات حول هذا الفراغ التشريعي الذي تركه ومن أهم هذه التساؤلات هل كانت النصوص القانونية التي تضمنها قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية كافية لمعالجة هذا النظام؟ وهل هي كافية لتغطية أحكامه؟ فإشكالية البحث الأساسية تتمثل في ماهية عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية وكيفية معالجة أحكامه من قبل التشريعات المقارنة.

أهداف البحث

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى بيان المفهوم القانوني لعقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة، من خلال تعريفه وبيان خصائصه، وتحديد الطبيعة القانونية له من خلال تمييزه عن العقود المشابهة، وتحديد الآثار المترتبة على طرفيه.

نطاق البحث ومنهجيته

يقتصر نطاق دراسة هذا البحث على بيان مفهوم وآثار عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة وفي ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية العربية.

أما عن منهجية البحث فقد اعتمدنا أسلوب البحث التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المتاحة في القانون العراقي ومقارنتها مع القوانين الأخرى، كالقانون المصري، والقانون الأردني، والقانون الإماراتي. كما أن الأمر لايقتصر على النصوص القانونية فحسب بل سنعرض الآراء الفقهية ونناقشها مع بيان الراجح منها.

هيكلية البحث

اعتمدنا في دراسة موضوع عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة التقسيم الثنائي، من خلال تقسيم الموضوع على مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة الذي قسمناه على مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة ووضحناه في فرعين، الأول تعريف عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة وخصائصه، والفرع الثاني تمييز عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية عما يشتبه به. والمطلب الثاني من هذا المبحث تناول الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة من خلال فرعين، الفرع الأول للرأي القائل بأن عقد الترخيص عقد إعارة، والفرع الثاني للرأي القائل بأن عقد الترخيص عقد إيجار.

أما المبحث الثاني فخصص للبحث في آثار عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة الذي قسمناه على مطلبين، يتناول المطلب الأول التزامات المرخص وبيناه في فرعين، الفرع الأول لالتزام المرخص بالتسليم ونقل الحق باستغلال الصنف النباتي، والفرع الثاني لالتزام المرخص بالضمان تجاه المرخص له. وفي المطلب الثاني من هذا المبحث تناولنا التزامات المرخص له باستغلال الصنف النباتي ووضحناه من خلال فرعين، في الفرع الأول تطرقنا لالتزام المرخص له بأداء المقابل وفي الفرع الثاني التزام المرخص له بالمحافظة على السرية

المبحث الأول/ ماهية عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة

لمالك الصنف النباتي أن يستعمله أو يستغله وليس لغيره الحق في ذلك إلا بإذنه فالترخيص هو إذن أو رخصة يمنحها مالك الصنف النباتي لغيره لاستغلال هذا الصنف، لذا سنتعرض لمفهوم هذا الترخيص ومن ثم نناقش طبيعته القانونية عبر مطلبين، يكون المطلب الأول مخصصاً لمفهوم عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه الطبيعة القانونية لهذا العقد.

المطلب الاول / مفهوم عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة

ينصرف مفهوم عقد الترخيص إلى وجود علاقة تعاقدية بين حائز الابتكار وطرف آخر يرغب في الحصول عليه، ويتم ذلك بناء على شروط يتم الاتفاق عليها مسبقا، فيخول هذا العقد المرخص له حق استغلال الصنف النباتي لمدة معينة، وبمقابل مادي يتم الاتفاق عليه وبالمقابل يحصل المرخّص(المستنبط) على مقابل مادي من المرخص له لقاء السماح له باستغلال الصنف محل العقد[١]. ولتحديد مفهوم عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة سنقسم المطلب على فرعين، نوضح في الفرع الأول تعريف عقد الترخيص وخصائصه، أما الفرع الثاني فسيكون مخصصاً لتمييز عقد الترخيص عما يشتبه به من العقود.

الفرع الأول/ تعريف عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة وخصائصه

نتناول في هذا الفرع تعريف عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة فضلاً عن بيان خصائص هذا العقد وذلك بتقسيمه على فقرتين.

أولا- تعريف عقد الترخيص الاخياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة

على الرغم من جدة عقد الترخيص إلا أنه لم يكن من الصعب إعطاء تعريف له، وقد تعددت التعريفات لهذا العقد ولكن غالبية هذه التعريفات فقهية، فالقوانين التي نظمت عقد الترخيص لم تضع تعريفاً محدداً له، فالترخيص الاختياري هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك الاختراع بإعطاء حق استغلال الاختراع أو بعض عناصره إلى المرخص له، مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية، أو بطرق أخرى بحسب الاتفاق بينهما[٢]. ويلاحظ أن التعريف ركز على التزامات كل من المرخص والمرخص له، وكذلك بيان العناصر الجوهرية في العقد أكثر من بيانه حقيقتة وماهيتة.

وعرف الدكتور صلاح الدين الناهي عقد الترخيص أنه: (عقد تمكين من الانتفاع من صيغ وطرق يحتفظ المرخص بسرها لا من الانتفاع منها)[٣]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه مبهم ومختصر، كما إنه لم يشر إلى أركان العقد وأساسياته مثل الأجرة ومحل العقد ومدته.

كما عرفت منظمة (WIPO) عقد الترخيص أنه (رضا مالك الحق الخاص ، المرخص لشخص آخر هو المرخص له ليؤدي عملا معيناً، يكون هذا العمل محميا بحق المرخص الخاص)[٤]. ووفقاً لذلك يمكن تعريف الترخيص باستغلال الصنف النباتي أنه (عقد يخول بموجبه المستنبط صاحب الحق في ملكية الصنف النباتي المحمي، المرخص له الحق في استغلال الصنف النباتي المحمي سواء انصب

الترخيص على طريقة إنتاج الصنف النباتي أم على استغلال مواد تكاثر الصنف أو مواد حصاده لقاء مقابل ولمدة زمنية وبالكيفية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين)[٥].

فالاستغلال هو إعطاء الحق للغير بالاستفادة من الصنف النباتي المحمي بمقابل مادي فللمستنبط الحق في أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال الصنف النباتي المحمي بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل، ومن خلال دراسة التعاريف السابقة تبين لنا أن عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة لا ينقل ملكية الصنف النباتي محل العقد وإنما يتنازل المستنبط عن حق الاستغلال فقط للغير، وهذا ما يميز عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي عن غيره من التصرفات التي تجري على الصنف النباتي، كما أنه عقد تبادلي يقوم على التزامات متقابلة بين طرفين يسمى الأول المرخص وهو مالك الصنف النباتي (المستنبط) أما الطرف الآخر فهو المرخص له وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهو عقد رضائي لم يحدد له القانون شكلاً خاصاً. كما أن عقد الترخيص لا يقتصر على نقل الصنف النباتي للمرخص له بل لابد من نقل طرق استغلاله وأسراره للإفادة منه.

كما أن عقد الترخيص يرتب حقاً شخصياً وليس عينياً للمرخص له، إذ لا ينقل له ملكية الصنف النباتي وإنما يعطي إذناً بالانتفاع والاستغلال فقط، كما أن عقد الترخيص يكون بمقابل مادي وليس مجانياً فيجب دفع مقابل لاستغلال الصنف النباتي، وأخيراً فإن عقد الترخيص يكون محدد المدة وغالبا ما يحدد بمنطقة معينة، ووفقاً لما سبق نرى إمكانية تعريف عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي أنه (عقد يخول بموجبه المستنبط شخصاً طبيعياً أو معنوياً حق استغلال الصنف النباتي دون نقل ملكيته إليه لقاء مقابل معلوم ولمدة زمنية معلومة)، فالمستنبط لا يتنازل عن ملكية الصنف النباتي وإنما يعطي إذناً باستغلاله، وإعطائه إذناً باستغلاله لا يمنعه

من استعمال الصنف النباتي واستغلاله في حال عدم تعارض هذا الاستعمال أو الاستغلال مع منفعة المرخص له لأن المرخص يكون ضامناً للمرخص له ومن وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض[٦].

ثانياً- خصائص عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة:

بعد أن أوضحنا المقصود بعقد الترخيص وتوصلنا إلى أن هذا العقد يتميز بخصائص عدّة، منها ما يتشابه بها مع سائر العقود، ومنها ما ينفرد بها وسنتعرض لهذه الخصائص وفق التفصيل الآتي:

١- عقد الترخيص الاختياري عقد رضائي:

عقد الترخيص من العقود الرضائية التي لا تحتاج صيغة شكلية لانعقادها فهو يتم بمجرد الاتفاق بين الطرفين هذا هو الأصل في العقد، وإن كان في الغالب الأعم أن تتم كتابته، فلا تأثير للكتابة على رضائية العقد. على أن صفة الرضائية هذه ليست من النظام العام فيجوز للأطراف الاتفاق على أن يتخذ اتفاقهم صيغة شكلية كتدوينه في صيغة رسمية أو عرفية مثلا، في حين أوجب قانون الويبو النموذجي كتابة العقد وإلا لن يكون صحيحاً[٧] كما أن الكتابة ليست ضرورية لإثباته بل يخضع لمبدأ حرية الإثبات لكونه من العقود التجارية التي تتسم بالسرعة في التعامل وعليه يمكن إثباته بطرق الإثبات كافة. إلا أن هناك أسباباً عملية متفقاً عليها في مجال الترخيص التجاري تفرض أن يكون هذا العقد مكتوباً، فعقد الترخيص يتسم بالتعقيد من حيث تحديد مدته وأهمية تحديد حقوق والتزامات طرفيه تفرض ضرورة الكتابة في عقد الترخيص الاتفاقي، وهذا ما عبر عنه القانون العراقي في المادة (16) من الفصل الرابع- أولاً- بالقول (للمستنبط أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال الصنف

المحمي بموجب عقد تحريري يتم تسجيله لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (3) من هذا القانون)[٨]، وهذا ما سار عليه المشرع المصري[٩] والمشرع الأردني[١٠] في قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة.

٢- عقد الترخيص الاختياري عقد ملزم للجانبين

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي يعد كل متعاقد بموجبه دائناً ومديناً في آن واحد، وأن التزام كل من المرخص والمرخص له يعد سبباً في التزام الطرف الآخر، مما يعني جواز تمسك أي منهما بالدفع بعدم التنفيذ عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته أو يطلب الفسخ وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فلكل من التزامات الطرفين محل متميز يمثل بالنسبة للمرخص في تمكين المرخص له من الانتفاع بالترخيص باستغلال الصنف النباتي المحمي وبالنسبة للمرخص له تتمثل في أداء المقابل، ويؤدي الإخلال بأي من هذه الالتزامات نشوء المسؤولية العقدية[١١].

٣- عقد الترخيص الاختياري عقد تجاري

تنقسم العقود في طبيعة الحال إلى عقود مدنية وعقود تجارية، والعقود المدنية تخضع في تنظيمها للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني، لكن قد تكتسب بعض العقود الصفة التجارية في حال توفر شروط معينة وأن المقياس العام الذي يساعد على معرفة العقد التجاري من العقد المدني يستمد من نظرية الأعمال التجارية، ووفقاً لذلك يعدّ العقد تجارياً إذا كان موضوعه عملاً من الأعمال التجارية، وهذه الأعمال نص عليها قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 في المادتين (5 و 6) منه، وقد حددت هذه الأعمال على وفق القانون المذكور على سبيل الحصر لا المثال ولم يكن في ضمنها عقد الترخيص، إلا أن العقد يكتسب

الصفة التجارية من خلال الأعمال التي ينصب عليها، فمتى ما انصب العقد على عمل تجاري يعدّ تجارياً ومتى ما انصب العقد على عمل مدني يعدّ مدنياً.

وقد طرحت معايير عدة لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني، ومنها نظريتي المضاربة والتداول وهاتان النظريتان تستندان إلى عوامل اقتصادية وبعضها استند إلى عوامل قانونية كنظرية الحرفة والمشروع(١٢). ووفقا لهذه المعايير يعد عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي الجديد عقداً تجارياً لتوافر صفة المشروع والتداول والمضاربة فيه لغرض تحقيق الربح(١٣).

٤- عقد الترخيص عقد غير ناقل للملكية:

عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية لا يترتب عليه نقل ملكية الصنف النباتي إلى المرخص له ويحتفظ مالك الصنف النباتي بملكيته، وهو صاحب حق عيني عليه وعلى ذلك يكون مالك الصنف النباتي هو صاحب حق احتكار الاستغلال، وله استغلال الصنف النباتي بنفسه مع المرخص له ما لم يتفق على خلاف ذلك، وهذا ما يدفعنا إلى القول إن ما يترتب على عقد الترخيص بالاستغلال أن يصبح للمرخص له حق شخصي، يمكنه بموجب هذا الحق استغلال الصنف النباتي في نطاق شروط العقد، مع احتفاظ المرخص بحقه العيني وملكيته للصنف النباتي محل العقد. وهذا ما يعطي مالك الصنف النباتي الحق في إجراء التصرفات كافة، فله بيع الصنف النباتي كله أو جزءاً منه كما له أن يهبه أو أن يوصي به ولا يقيده في ذلك وجود حق المرخص له، إلا إذا تضمن عقد الترخيص شرطاً من المرخص له بعدم جواز ذلك، أما المرخص له فلا يحق له إجراء مثل هذه التصرفات لأنه لا يملك سوى حق شخصي(١٤).

٥- عقد الترخيص عقد قائم على الاعتبار الشخصي:

يقصد بالاعتبار الشخصي حرية كل طرف في اختيار الطرف الآخر بناء على معايير وصفات تهمه لإنجاح عمله، إذ إن شخصية المتعاقد ذات أهمية بالنسبة للمتعاقد الآخر، ونقصد بشخصية المتعاقد سمعته، وكفاءته، ومركزه المالي، وقدرته على استغلال الصنف النباتي على أكمل وجه[١٥]، استناداً إلى ما سبق، فإن عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي يقوم على الاعتبار الشخصي إذ يسعى المرخص للتعاقد مع من يتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي قوي، ويكون محل ثقة، فعقد الترخيص يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالثقة المتبادلة بين طرفيه، إذ يراعي كل طرف الصفات الشخصية والمؤهلات الفنية والمالية التي يتمتع بها الطرف الآخر[١٦]، ويرجع سبب اشتراط وجود الثقة في المرخص له أن المرخص سيقوم باطلاع المرخص له على معلومات تعدّ سرية ومهمة جداً ويريد المرخص ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات للغير، لذك من المهم أن يتمتع شخص المرخص له بالثقة والسمعة الطيبة، ويترتب على ذلك أنه لا يحق له التنازل عن الصنف النباتي أو الترخيص للغير بالباطن إلا بموافقة المرخص بموجب شرط صريح أو ضمني في العقد، ونص على ذلك قانون الويبو النموذجي المعد لصالح البلدان النامية بشأن الاختراعات إذ جاء في المادة 44 منه: (عدم جواز الترخيص من الباطن أو التنازل عنه مالم يكن هناك اتفاق يعكس ذلك).

٦- عقد زمني:

العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون له تأثير ملحوظ في تقدير محل العقد، وفي العقد الزمني لا يمكن أن يتم التنفيذ دفعة واحدة بمجرد انعقاد العقد، وإنما يتم التنفيذ بأداءات مستمرة، كما في عقد الإيجار أو أداءات دورية كما في عقد التوريد، وبهذه الصورة فإن عقد الترخيص باستغلال

الأصناف النباتية من العقود الزمنية التي لا يمكن الحصول على كامل المنفعة فور انعقاده، وإنما يستلزم ذلك فترة من الزمان يحق فيها للمرخص له استغلال الصنف النباتي، لذلك فإن مقدار المنفعة يقدر على وفق مدة الانتفاع به وهو أساس لتقدير المقابل الواجب دفعه لقاء الترخيص(١٧).

ويترتب على اعتبار عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي المحمي من العقود المستمرة التنفيذ نتائج أهمها، أنه ليس للفسخ أثرا رجعيا بالنسبة لعقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي، بمعنى بقاء ما ترتب على هذا العقد من آثار قبل فسخه، أي أن المقابل النقدي المستحق قبل الفسخ يأخذ صفة الأجر عند الانتفاع لا التعويض(١٨).

الفرع الثاني/ تمييز عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة عما يشتبه به

قد يتشابه عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي مع بعض العقود الأخرى لأنه يقترب في بعض جوانبه مع بعض العقود كعقد التنازل عن الصنف، وكذلك يقترب من عقد الفرنشايز، وعلى الرغم من التشابه هناك اختلاف بين هذه العقود، لذلك سيكون التمييز بين عقد الترخيص والعقود المذكورة محل بحثنا في هذا الفرع، إذ نقسمه إلى فقرتين نخصص الأولى إلى تمييز عقد الترخيص عن عقد التنازل عن الصنف النباتي، بينما نخصص الثانية إلى تمييز عقد الترخيص عن عقد الفرنشايز.

أولاً- تمييز عقد الترخيص الاختياري باستغلال الصنف النباتي عن عقد التنازل عن الصنف النباتي

عقد الترخيص يمنح المرخص له حقاً شخصيا على الصنف النباتي، أي أن يكون للمرخص له حق استغلال الصنف من دون أن تترتب له أي حقوق على ملكيته، وهذا الحق غير قابل للانتقال للغير كونه حقاً لصيقاً بشخصية المرخص له

وينتهي بمجرد انتهاء العقد أو وفاة المرخص له، أما عقد التنازل عن الصنف فيمنح المتنازل إليه حقا عينيا على الصنف، بحيث يحق له التنازل عنه وبيعه والترخيص به وينتقل بأسباب نقل الملكية كافة، فعند وفاة المتنازل إليه ينتقل الصنف إلى ورثته[١٩]، وقد يكون التنازل عن الصنف النباتي بعوض أو بدون عوض، فإن كان بعوض فهو عقد بيع ويخضع لأحكام عقد البيع، أما إذا كان التنازل عن الصنف بغير عوض فيكون التصرف هبة ويخضع لأحكام الهبة، وقد يكون التنازل كليا عن الصنف وذلك في حال إذا تضمن عقد التنازل شروطاً معينة، مثل أن يكون للمتنازل إليه وحده حق استغلال الصنف، وحق منح التراخيص فهذه الشروط في حال ورودها في عقد التنازل نكون أمام تنازل كلي عن الصنف، حيث يمارس المتنازل إليه كافة الحقوق وحده ويكون التنازل في كامل إقليم الدولة التي أصدرت البراءة عن الصنف النباتي[٢٠].

وقد يكون التنازل عن الصنف جزئيا فقط مثل تنازل المرخص عن حق الإنتاج وحده أو حق بيع المنتجات الناتجة عن استخدام الصنف النباتي فقط، وفي هذه الحالة يكون للمتنازل إليه التمتع بالحقوق الواردة على ذلك الجزء من المتنازل عنه فقط لا غير، في حين يحتفظ المتنازل بباقي الحقوق التي تكون خارجة عن الجزء المتنازل عنه[٢١]، كما يعد التنازل عقداً ناقلاً للملكية بخلاف عقد الترخيص الذي لا يعد عقداً ناقلاً للملكية إذ تبقى ملكية الصنف النباتي في ذمة المرخص على الرغم من الترخيص.

ويترتب على اختلاف عقد الترخيص باستغلال الصنف عن عقد التنازل نتيجة مهمة، وهي أن المرخص له لا يملك الحق في إقامة دعوى التقليد ضد المعتدي فهذا حق المالك وحده على اعتبار أن حق المرخص له حق شخصي يجيز له استغلال الصنف النباتي من دون المساس بملكيته أما المتنازل إليه في عقد التنازل فيحق له ذلك[٢٢].

ثانيا : تمييز عقد الترخيص الاختياري باستغلال الصنف النباتي عن عقد الفرنشايز

يعرف عقد الفرنشايز على أنه عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتعليم شخص آخر يدعى الممنوح له المعرفة العملية التي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع، أما الممنوح له فيتكفل باستثمار المعرفة العملية واستعمال العلامة التجارية أو التزويد من الممون، فضلاً عن التزام الممنوح له بدفع الثمن والالتزام بعدم المنافسة والمحافظة على السرية ويستهدف عقد الفرنشايز الترخيص للغير باستثمار أحد حقوق الملكية (علامة تجارية ، براءة اختراع ، نموذج صناعي ...) وأساليب الصنع وتزويده بالمواد الأولية والمعرفة الفنية الضرورية لتسويق المواد والخدمات، مقابل مبلغ يدفعه المرخص له للمرخص[٢٣].

ويتشابه كل من عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي وعقد الفرنشايز من حيث أدائهما الأساسي المتمثل بنقل التكنلوجيا وإن كان عقد الترخيص لايحمل في طياته مفهوم التنازل أو البيع ويرد على منافع محل العقد، وكذلك يتفق كل منهما في تضمين المعارف الفنية في ضمن الإطار العقدي لمحل التكنلوجيا المنقولة، وكذلك في شرط القصر الذي يمكن أن يرد في كل منهما، وكذلك المقابل المادي الذي يدفع في كليهما سواء للطرف المانح في عقد الفرنشايز أم المرخص له في عقد الترخيص، وكذلك شرط عدم المنافسة الذي يتضمن في كل منهما بغية تأكيد مالك التكنلوجيا على استئثاره الاحتكاري بالتكنلوجيا المنقولة[٢٤].

إلا أن جوهر الاختلاف بين العقدين يرتكز أساسا على الهدف من العقدين، فعقد الفرانشايز يهدف إلى وضع إطار اتفاقي للعلامات المستقبلية بين المنتج والموزع وإلى تحقيق التكامل بينهما[٢٥] بوصفه وسيلة للتوزيع، ومن جانب آخر فإن

عقد الفرانشايز يقترن بالضرورة بنقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له تبعا للترخيص بالاستغلال، بينما الترخيص باستغلال الصنف النباتي لا يشترط بالضرورة نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له إلا إذا أُتفق على خلاف ذلك[٢٦]، كما أن عقد الفرنشايز في الغالب يتضمن تراخيص عدّة ولا يقتصر على ترخيص واحد فضلاً عن ترخيص إحدى حقوق الملكية الفكرية يقوم المانح بتقديم اسمه وطريقة التوزيع والتسويق، وهذا لا يرد عادة في عقد الترخيص إذ يقوم المرخص بالترخيص بالاستغلال فقط[٢٧].

وبعد أن عرضنا لأهم العقود المشابهة لعقد الترخيص وبّينا أوجه الشبه والاختلاف بين عقد الترخيص وهذه العقود يمكن القول بوجود تشابه بين عقد الترخيص وهذه العقود من حيث الخصائص العامة وبعض الالتزامات ولكنه مختلف عنها في مسائل أساسية وجوهرية، ولهذا لا يمكننا وضع هذا العقد ضمن إطار العقود التقليدية المشابهة له؛ وذلك لأن له طبيعة خاصة تستند إلى خصوصية المحل الذي يرد عليه وهذا مايجعله عقداً مستقلاً له خصائصه وأهميته التي تمييزه عن سائر العقود المشابهة له.

المطلب الثاني/ طبيعة عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة

اختلف الفقه حول تحديد طبيعة عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية وتباينت الآراء حوله، فذهب رأي إلى أن الترخيص باستغلال الصنف النباتي عقد إعارة، بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي عقد إيجار، ووفقا لذلك فإننا سنبين هذه الآراء من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للرأي القائل إن عقد الترخيص عقد إعارة، بينما نخصص الفرع الثاني للرأي القائل إن عقد الترخيص عقد إيجار.

الفرع الثاني/عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية عقد إعارة

ذهب رأي آخر إلى أن عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي هو عقد إعارة، وعقد الإعارة هو عقد يسلم به شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على أن يرده بعد الاستعمال ولا تتم الإعارة إلا بالقبض[٢٨]، مستنداً في ذلك إلى أن كلاً من عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي مع عقد الإعارة يخولان حق استغلال محل العقد للغير، وكذلك التزام المستعير بعدم التصرف بمحل العقد بالإيجار أو الهبة دون موافقة المعير وانتهاء الإعارة بوفاة المستعير دون أن تنتقل إلى ورثته إلا بموافقة المعير[٢٩]، وهذا ما نجده أيضاً في عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي بوصفه عقداً قائماً على الاعتبار الشخصي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

فضلاً عن وجوب التزام المستعير بنوع الاستعمال ووقته ومكانه عندما يحدد المعير للمستعير طريقة أو مدة أو مكان الاستعمال، إذ ليس للمستعير أن يستعمل الشيء محل العقد في غير الوجه المبين في العقد وهذا أيضاً ما هو عليه عقد الترخيص[٣٠]، وعلى الرغم من التشابه بين عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي وعقد الإعارة إلا أن ثمة فروقات تبرز بينهما، أولها أن عقد الترخيص في الغالب يكون بمقابل نقدي يمثل أجرة الانتفاع بالصنف النباتي أما عقد الإعارة فهو في الغالب عقد تبرع فعقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي من عقود المعاوضة الذي يأخذ كل طرف مقابلاً لما أعطاه أما عقد الإعارة فلا يأخذ المعطي مقابلاً لما أعطاه[٣١]، ومن حيث آثار العقدين فعقد الترخيص عقد ملزم للجانبين يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه فسبب التزام كل طرف فيه هو التزام الطرف الآخر أما عقد الإعارة فهو عقد ملزم لجانب واحد الذي هو المستعير فلا يقع أي التزام على عاتق المعير وبناء عليه لايمكن تكييف عقد الترخيص بأنه عقد إعارة.

الفرع الثاني/ عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية عقد إيجار

شبه جانب من الفقه عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي بعقد الإيجار؛ لأن عقد الترخيص ينصب على المنفعة دون الملكية خلال مدة معينة فإذا انقضت المدة تعود المنفعة للمرخص، وكذلك فإن حق المرخص له قبل المرخص يشبه إلى حد كبير حق المستأجر قبل المؤجر وكلاهما حق شخصي، إذ عرفت المادة (722) من القانون المدني العراقي عقد الإيجار بأنه: (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور).

فالمؤجر وفقاً لهذا التعريف يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين محل الإيجار، كما أن عقد الترخيص أيضاً يخول المرخص المرخص له الانتفاع بالصنف النباتي محل عقد الترخيص، ونرى أن مركز المرخص له في عقد الترخيص يشبه إلى حد ما مركز المستأجر في عقد الإيجار[٣٢].

واستناد الفقه في هذا التشبيه بين العقدين يرجع إلى جوهر كلا العقدين وهو التمكين بالانتفاع بالشيء محل العقد مقابل دفع الأجرة، إذ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر، ونجد الالتزام نفسه في عقد الترخيص، إذ يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالصنف النباتي محل العقد، ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة وكذلك المرخص له يلزم بدفع بدل الاستغلال وفيما يتعلق بالفسخ هناك وحدة تشابه بين العقدين، حيث لا يكون للفسخ أي أثر رجعي في كلا العقدين[٣٣]، وهذا هو رأي غالبية الفقه وقد استقر عليه الفقه الفرنسي فعقد الترخيص بحسب رأيهم عقد إيجار إذ ينتفع المستأجر بالشيء المؤجر(الصنف النباتي) بما يمنحه العقد من حق شخصي وكذلك سار القضاء الفرنسي على النهج ذاته وردد الاتجاه ذاته في إشارته إلى أن عقد الترخيص هو عقد إيجار في جوهره إذا كان بمقابل أما إذا كان بالمجان فهو عقد إعارة[٣٤]، وقد عدّ البعض أن عقد الترخيص

من قبيل عقود الإيجار، إذ يحق للمرخص له استغلال الصنف النباتي خلال المدة المتفق عليها، ومن ثم يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها عقود الإيجار[٣٥] وإذ أسلمنا جدلاً بأن عقد الترخيص هو عقد إيجار فإن شخصية المستأجر (المرخص له) محل اعتبار كبير لذلك تدخل المشرع لوضع بعض النصوص التي تميز هذا العقد عن عقد الإيجار في النظرية العامة، وعلى الرغم من هذا الشبه الكبير بين العقدين إلا أن هذا التكييف لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، لأن هناك فوارق مهمة بين العقدين، فالانتفاع بالشيء المؤجر يكون مقصوراً على المستأجر دون سواه، ويلتزم المؤجر بتمكينه من هذا الانتفاع، أما في عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي فإن الاقتصار لا يكون إلا باتفاق الطرفين عندما يكون الترخيص غير استئثاري.

فضلاً عن ذلك فإن الأصل في عقد الإيجار أن للمستأجر الحق في الإيجار من الباطن أو التنازل عن حقه في الإيجار للغير ومن دون موافقة المؤجر إلا في حالة وجود الشرط المانع الذي بموجبه يمنع المستأجر من القيام بذلك وهذا بخلاف عقد الترخيص الذي يعد الأصل فيه عدم قدرة المرخص له الترخيص من الباطن أو التنازل عن حقه في الترخيص للغير إلا بموافقة المرخص[٣٦]، فضلاً عن ذلك فإن المستأجر لايلزم في عقد الإيجار بالانتفاع بمحل العقد طالما أنه يقوم بدفع الأجرة، وهذا خلاف ما الحال عليه في عقد الترخيص إذ من أهم التزامات المرخص له القيام باستغلال الصنف النباتي[٣٧].

بالاستناد إلى ما قد سبق، نرى أن عقد الترخيص وإن كان يشبه في بعض جوانبه عقد الإيجار، إلا أن له جوانب تختلف عنه مما يؤدي إلى صعوبة في تطبيق أحكام عقد الإيجار عليه، فعقد الترخيص له طبيعة خاصة تجعل منه عقداً مركباً يخضع لقواعد وأحكام نقل التكنلوجيا من جانب، أما من جانب آخر فهو يخضع لقواعد وأحكام استغلال حقوق الملكية الفكرية، وفي ضوء ما سبق تبين لنا أن عقد

الترخيص باستغلال الأصناف النباتية عقد غير مسمى قائم بذاته يقترب في بعض أحكامه من عقد الإعارة والبعض الآخر يقترب من عقد الإيجار، لكن من الصعب أن نرده إلى أحد هذين العقدين من دون البقية بسبب محل هذا العقد المتمثل بالصنف النباتي، فمحل عقد الترخيص حق معنوي يمنح مالكه حقاً استئثارياً في استغلاله، كما يجوز للمالك أن يمنح تراخيص عدة للصنف الواحد من غير أن يعد ذلك مخالفا للقانون وذلك في حال كون الترخيص غير حصري، كما أنه في عقد الترخيص تكون شخصية المرخص له محل اعتبار فالمرخص يختار المرخص له وفقاً لصفات محددة فيه مثل كفاءته المالية وسمعته الجيدة وغير ذلك.

وكذلك يجب أن يستغل الصنف النباتي على وفق ما هو متفق عليه في العقد وعلى الرغم من عدم ترجيح عقد الترخيص لأحد هذه العقود إلا أنه لا يمنع تطبيق أحكام هذين العقدين على عقد الترخيص بما يتفق وطبيعة هذا العقد.

المبحث الثاني/ آثار عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة

يعد عقد الترخيص من العقود التبادلية ، التي ترتب منذ ابرامها التزامات متقابلة على عاتق الطرفين، وأساس هذه الالتزامات هو اتفاق الأطراف الذي يحدد حدودها ومداها، وهذه الالتزامات هي التي تشكل جوهر الآثار التي يرتبها عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي، ويشكل عقد الترخيص بما يحتويه من بنود وشروط المصدر الرئيس لهذه الالتزامات.

ونظراً للطبيعة المعنوية التي تميز محل عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية فإن الالتزامات التي يرتبها هذا العقد لها خصوصية معينة تخرج عما هو متعارف عليه في إطار العقود التقليدية، وهذه الالتزامات يقوم بها أحد الطرفين

لمصلحة الآخر، فهنالك التزامات تترتب في ذمة المرخص وأخرى في ذمة المرخص له، وتبقى هذه الالتزامات مستمرة طيلة حياة عقد الترخيص، وبناءً على ذلك سنستعرض الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمة كل من طرفيه من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول للبحث في أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص، بينما نخصص المطلب الثاني للبحث في التزامات المرخص له.

المطلب الأول/ التزامات المرخص

يرتب عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية مجموعة من الالتزامات في ذمة المرخص، ومجموع هذه الالتزامات يؤدي إلى القول إن المرخص يلتزم بتمكين المرخص له من الانتفاع بالصنف النباتي المرخص باستغلاله، وعليه فإننا سنبحث في التزامات المرخص من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للالتزام بالتسليم ونقل الحق باستغلال الصنف النباتي، بينما نخصص الفرع الثاني للبحث في التزام المرخص بالضمان.

الفرع الأول/ التزام المرخص بالتسليم ونقل الحق باستغلال الصنف النباتي

لا ينصب عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي على نقل ملكية الصنف النباتي المرخص باستغلاله إلى المرخص له وإنما ينصب على إعطاء المرخص له الحق في استغلاله حيث يأذن له باستغلال هذا الصنف مدة معينة، لذا يقع على المرخص له التزام أساسي هو نقل الحق باستغلال الصنف النباتي إلى المرخص له ومن ثم تمكينه من الانتفاع به فهذا الالتزام يؤكد أن الترخيص لا يتجاوز حد الاستغلال ووفقاً لشروط العقد، ويبقى المرخص محتفظاً بجميع حقوقه الأخرى على الصنف النباتي ومن ضمنها حق الملكية الذي يشكل أساس الحقوق الأخرى المتفرعة منه[٣٨].

يتضح من ذلك أن نقل الحق باستغلال الصنف النباتي في عقد الترخيص يقوم مقام التسليم في العقود التقليدية، كتسليم المبيع إلى المشتري في عقد البيع وتسليم الشئ المؤجر في عقد الإيجار، إلا أن التسليم في عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي لا يمكن أن يخضع لذات القواعد التي تخضع لها هذه العقود، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها المحل في عقد الترخيص، فالتسليم في هذا العقد يتم من خلال التزام المرخص بنقل الحق باستغلال الصنف النباتي المرخص باستغلاله إلى المرخص له عن طريق السماح له باستغلاله على امتداد مدة العقد[٣٩]، هذا إلى جانب نقل الصنف النباتي يتم نقل كل ما يتعلق به من حقوق كنقل المعرفة الفنية المرتبطة بالصنف النباتي وبالقدر الذي يمكن المرخص له استغلال الصنف النباتي. فيلتزم مالك الصنف النباتي بأن يزود المرخص له بالمعلومات المتعلقة بالصنف النباتي كلها والظروف المناسبة للحصول على أكبر إنتاج وبأحسن كيفية، إلا أن التزام المرخص بنقل هذه المعلومات إلى المرخص له لا يعني التزامه بنقل القدرة على استعمال الصنف النباتي وإنما هو نقل الحق في استعمال الصنف النباتي، أي أنه لا يضمن قدرة المرخص له على الاستثمار الصناعي بشكل تام[٤٠]، وتسلم الوثائق المتعلقة بالصنف النباتي إلى المرخص له على شكل مجلدات أو كراسات تكون مرفقة مع العقد أو تسلم بطريقة أخرى من خلال زيارات يقوم بها المرخص له وعماله الفنيون إلى منشأة المرخص لتلقي التدريب على كيفية الاستغلال. ويعد التزام المرخص بنقل الحق في استغلال الصنف النباتي التزاماً بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، فلا يكفي لإعفائه من المسؤولية عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه أن يثبت أنه بذل العناية اللازمة، بل لابد من إثباته السبب الأجنبي أو خطأ المتضرر ففي حال انتفاء الخطأ من جانبه لم تترتب عليه أية مسؤولية[٤١].

الفرع الثاني/ التزام المرخص بالضمان تجاه المرخص له

أحكام الضمان ليست قاصرة على عقد البيع فقط، بل تنطبق على أنواع العقود كافة التي تستوجبها لأنها واجب قانوني في سائر عقود المعاوضة التي من شأنها نقل الملكية أو أي حق عيني آخر كعقد المعاوضة أو الشركة أو الرهن أو الإيجار.

فالالتزام بالضمان أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص في عقد الترخيص والتي على أساسها يتمكن المرخص له من الانتفاع بمحل العقد ويستند أساس هذا الالتزام إلى تسليم شيء غير مملوك للغير وليس لأحد حقوق عليه وتمكين المرخص له من حيازته حيازة هادئة ومستقرة، وهذا الالتزام ليس من النظام العام فيحق للطرفين إلغائه أو الخروج عن أحكامه من دون أن يؤثر ذلك في طبيعة العقد، وعليه سنسلط الضوء على التزام المرخص بالضمان الذي يشمل كلاً من، ضمان التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية، وعليه سنبحث كلاً منهما في فقرة مستقلة.

أولاً- ضمان التعرض والاستحقاق

معنى هذا الالتزام تمكين المرخص له من المرخص بالانتفاع بحقوق الصنف النباتي محل العقد انتفاعاً هادئاً من دون أي نزاع أو تعرض منه أو من طرف الغير، فيمتنع على المرخص القيام بأي عمل من شأنه إعاقة هذا الانتفاع، كما يجب على المرخص له في حال اعتداء الغير على الصنف محل العقد أن يبادر باتخاذ الاجراءات القانونية كافة لدفع هذا الاعتداء، ويحق له رفع دعوى قضائية ضد من يعتدي على هذا الحق[٤٢]، فلا يحق للمرخص التعرض للمرخص له لأنه مكلف بضمان تعرضه سواء أكان تعرضاً مادياً شخصياً أم تعرضاً قانونياً لكن ضمانه لتعرض الغير يقتصر على التعرض القانوني من دون التعرض المادي.

ويقصد بالتعرض المادي كل فعل مادي يقوم به المرخص يعكر انتفاع المرخص له في الصنف النباتي بدون استناده إلى حق قانوني يدعيه، وتظهر صورة التعرض المادي في حالة الترخيص الحصري للمرخص له باستغلال الصنف النباتي داخل منطقة معينة ويتحقق التعرض من مالك الصنف النباتي بقيامه باستغلال

الصنف النباتي داخل المنطقة الجغرافية المحددة بالترخيص الحصري، ويعد تصرف المرخص هنا من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة كونه ضامناً للانتفاع للمرخص له[٤٣]، أما التعرض القانوني فهو أن يدعي المرخص حقاً على الصنف النباتي محل الترخيص سواء أكان حقاً شخصياً أم عينياً، كأن يقوم المرخص بالترخيص للغير باستغلال الصنف النباتي، وبذلك يرتب حقاً شخصياً للبراءة على الغير داخل النطاق الجغرافي الذي يرسمه الترخيص الحصري، فهو بذلك لا يمكن المرخص له من الانتفاع الهادئ ويوجب عليه الضمان.

وفضلاً عن ضمان المرخص للتعرض المادي والقانوني الصادر منه فإنه يضمن كذلك التعرض القانوني الصادر من الغير الذي يحدث عندما يدعي الغير بأن له حقاً سابقاً على الصنف النباتي سواء أكان هذا الحق ملكية أو ترخيصاً وكان مصدره المرخص، ويشترط لتحقق هذا الضمان شروط عدة منها: أن يكون التعرض قانونياً لا مادياً أي أن يدعي الغير أن له حقاً على الصنف النباتي وهذا الحق يكون متعارضاً مع حقوق المرخص له الناشئة عن عقد الترخيص مهما يكن هذا الحق شخصياً أم عينياً، وكذلك أن يقع التعرض فعلاً من الغير كأن يرفع الغير دعوى يطالب بملكية الصنف النباتي أو يوجه له إنذاراً يطالب فيه بالصنف النباتي باعتباره حائزاً له، كما يجب أن يكون الحق الذي يدعيه الغير سابقاً على عقد الترخيص أي أن يكون الحق ثبت له قبل الترخيص[٤٤].

ووفقاً للقواعد العامة فإنه يجوز الاتفاق على تشديد الضمان أو تخفيفه أو إسقاطه لأنه ليس من أحكام النظام العام ما لم يكن المرخص تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو تسبب فيه، ونظراً للصفة الاحتكارية الغالبة في عقد الترخيص فلا مجال للاتفاق على ما يخالف القاعدة العامة بالضمان لأن إعطاء المرخص الحق في تخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها سيهدم جوهر عقد الترخيص الذي هو حق الاحتكار الذي يضمن لصاحبه عدم المنافسة من الغير.

ثانياً- ضمان العيوب الخفية

ينصب ضمان العيب الخفي في عقد الترخيص على العيوب المادية مثل مخاطر الاستغلال أي تعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة من الصنف النباتي فيلتزم المرخص بتعويض الضرر إضافة الى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ نتيجة إخلال المرخص بالتزامه(٤٥).

ويدخل كذلك في نطاق الضمان ضمان العيوب المانعة من الانتفاع بالصنف النباتي أي أن المرخص يضمن للمرخص له التطبيق الفني للصنف النباتي، ولكن المرخص لا يضمن للمرخص له تحقيق النتائج الاقتصادية التي كان يسعى لتحقيقها من وراء استغلاله للصنف النباتي، ما لم تكن التكلفة الاستثمارية العالية لاستغلال الصنف النباتي هي التي تسببت بعدم تحقيق النتائج المقصودة، ففي هذه الحالة يكون المرخص مسؤولاً عن عدم تحقيق هذه النتائج، وفي حال تضمن عقد الترخيص شرط الاعفاء من ضمان العيوب الخفية يكون هذا الشرط صحيحاً قانوناً بشرط أن يكون المرخص حسن النية يجهل وجود العيب الخفي(٤٦)، ويثار التساؤل حول طبيعة التزام المرخص بضمان العيب هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق غاية؟ طرحت آراء عدة حول طبيعة هذا الالتزام فمنهم من يرى أن التزام المرخص هنا هو التزام ببذل عناية لا تحقيق غاية فبمجرد مطابقة المعلومات الفنية التي وردت في العقد لما قدمه فعلاً يكون قد نفذ التزامه ببذل عناية بمجرد نقله عناصر عقد الترخيص كما هو متفق عليه في العقد.

وذهب رأي آخر الى أن التزام المرخص هنا هو التزام بتحقيق غاية وليس التزام ببذل عناية فأساس هذا الالتزام هو طبيعة هذا العقد فالالتزام بالضمان سببه أن المرخص له تعاقد مع المرخص لتحقيق إنتاج معين سبق لهذا الأخير إنتاجه بطرقه ومعرفته الفنية وهذا الإنتاج بكل ما يحتويه من أوصاف ومزايا وخصائص هو أساس وسبب التعاقد لذا يعد الإخلال بهذه النتيجة إخلالاً بتنفيذ التزام رئيسي في العقد.

أما الرأي الثالث والأخير فيرى أنه في حال ورود شرط في عقد الترخيص يقضي بضمان نتائج الصنف النباتي فإن المرخص يسأل عن النتيجة، وفي حال عدم وجود مثل هذا الشرط يجب التمييز بين اعتبارين، الأول أن عدم تحقق النتائج يعود لصعوبات خارجة عن إرادة المرخص فهنا لا تقوم عليه أية مسؤولية، أما الاعتبار الثاني فإذا كانت الصعوبات مما يمكن للمرخص تلافيها ببذل جهد معقول ففي هذه الحالة يكون ضامناً للنتيجة[٤٧].

ونحن بدورنا نتفق والرأي الثاني؛ وذلك لخصوصية هذا العقد فما حاجة المرخص له للصنف النباتي في حال عدم تحقيقه للنتيجة التي أبرم العقد من أجلها، فإذا أسلمنا أن التزام المرخص في هذه الحالة التزام ببذل عناية لا تحقيق غاية فبهذا نحن تجاهلنا غاية المرخص له في الحصول على التكنلوجيا التي سبق أن طبقها المرخص.

المطلب الثاني/ التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له كونه الطرف الثاني في عقد الترخيص باستغلال الصنف النباتي بالتزامات عدة تترتب عليه بموجب هذا العقد، وعليه الوفاء بهذه الالتزامات وإلا يعدّ مخلاً بالتزاماته التعاقدية، وتتمثل هذه الالتزامات بالتزامه بأداء المقابل وكذلك التزامه بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بسبب عقد الترخيص والخاصة بالصنف النباتي المرخص له باستغلاله، لذلك سنتناول في هذا المطلب كل التزام من هذه الالتزامات من خلال تقسيمه على فرعين نخصص الفرع الأول لالتزام المرخص له بأداء المقابل، بينما نخصص الفرع الثاني لالتزام المرخص له بالمحافظة على السرية.

الفرع الأول/ التزام المرخص له بأداء المقابل

يلتزم المرخص له بأداء المقابل إلى المرخص وذلك نظير حصوله على الصنف النباتي ويكون الوفاء بالمبلغ المتفق عليه في العقد بالشروط والطريقة والميعاد المحددين[٤٨]، كما قد يتم الاتفاق على ذلك بالملاحق التعاقدية المعتمدة لدى الطرفين المتعاقدين، فقد يتفق المتعاقدان على دفع المقابل بصورة دورية كل نصف

سنة مثلاً، أو الاتفاق على أن يكون المقابل دفعة واحدة، وكما يمكن أن يكون المقابل مبلغاً من المال فإنه قد يكون مقابلاً عينياً، ووفقاً لذلك فإن أداء المقابل يتخذ إحدى الصورتين:

أولاً–المقابل النقدي:

عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه المرخص له كمقابل لانتفاعه بالصنف النباتي ومكملاته، والأصل يلزم التراضي على المقابل لنقل الصنف النباتي ويعين في العقد مقداره ميعاده، ومكان الوفاء به، كما قد يتفق المتعاقدان على تعجيل المقابل أي الوفاء به قبل الانتفاع جملة واحدة، وقد يتفق على دفع جزء معين في بداية التنفيذ ثم يكمل الجزء الثاني من المبلغ خلال التنفيذ، وفي حال التقسيط قد تبدأ الدفعات بمبالغ قليلة ثم تتصاعد أو بمبالغ كبيرة ثم تتدرج في الهبوط، وقد يتفق المتعاقدان على أن يكون الدفع بصورة دورية منتظمة مثلاً في بداية كل ستة أشهر، وقد يربط المتعاقدان هذه النسبة بحجم الإنتاج، وأياً كانت الطريقة التي يتفق عليها المتعاقدان في أداء المقابل لابد من بيانها في العقد بصورة مفصلة من حيث مقدارها، ميعاد الدفع ومكانه، وفي حال عدم وجود اتفاق تطبق القواعد العامة المتعلقة بالوفاء[٤٩].

ثانياً–المقابل العيني:

قد يكون مقابل استغلال الصنف النباتي عينياً إذ يلتزم المرخص له بتقديم كمية من السلع التي استخدم الصنف النباتي في إنتاجها، كما يمكن أن يكون المقابل نسبة محددة من المواد الخام المتوفرة في بلد المرخص له، والتي يكون المرخص بحاجة لها.

ويلجأ المرخص إلى هذه الطريقة في تحديد المقابل كي يتلافى قيامه بإنتاج السلعة بنفسه في بلده، والسعي للحصول عليها من المرخص له بعد إنتاجها تحت إشرافه ورقابته وباستخدام الصنف النباتي الذي رخص له باستغلاله ومن ثم يقوم المرخص ببيع هذه المنتجات في الأسواق العالمية لفرض سيطرته عليها، إذ إن ارتفاع أجور الأيدي العاملة وارتفاع تكلفة المواد الأولية في بلاده يؤدي إلى زيادة التكلفة في حال إنتاجها في بلده، وفي الغالب ما يقبل المرخص له بهذه الطريقة

لتحديد المقابل لأنه يدفع المرخص إلى الاهتمام بنشاطه وتذليل العقبات التي قد تواجه المرخص له كما أنه يقدم له كل ما هو ضروري لتطوير الإنتاج وتحسينه، ويرجع ذلك إلى رغبة المرخص بالسيطرة على أسواق معينة من خلال السلع والمواد الأولية التي يقدمها المرخص له كمقابل لعقد الترخيص، فالمرخص هنا تكون له مصلحة أكيدة في تحسين وتطوير الإنتاج ورفع مستوى جودته(٥٠).

الفرع الثاني/ التزام المرخص له بالمحافظة على السرية

يجب على المرخص له أن يحافظ على سرية المعلومات التي حصل عليها بسبب عقد الترخيص وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها، فالمرخص له يلتزم بعدم إفشاء أي معلومات تتعلق بالصنف النباتي من حيث تركيبته أو طرق صناعته وغيرها من المعلومات التي تعد سرية بحيث ينتج عن إفشائها حصول ضرر بالمرخص.

وتختلف أسس حماية السرية طبقاً للمرحلة التي يكون فيها العقد، ففي مرحلة المفاوضات يحتاط حائز الصنف النباتي غالباً بضمانات كي يضمن عدم إفشاء هذه العلومات التي يفصح بها للطالب، وتتمثل هذه الضمانات بأخذ تعهد كتابي على الطالب بالمحافظة على المعلومات التي يزوده بها خلال المفاوضات والامتناع عن إفشائها أو استعمالها قبل إبرام العقد النهائي، وفي حال جدية طالب الترخيص فإنه لايتردد في التوقيع على مثل هذا التعهد. وهناك ضمان آخر هو طلب كفالة مالية من طالب الترخيص لضمان الحفاظ على السرية و يخصم مبلغ الكفالة بعد ذلك من الثمن بعد إبرام العقد ويلجأ لمثل هذا الضمان في حال عدم وجود تعامل سابق بين الطرفين وفي حال انعدام الثقة بينهما(٥١).

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا الالتزام، فمنهم من يرى أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، فلا يكفي أن يبذل المرخص له جهده ليمتنع عن إفشاء الأسرار بل لابد من أن يمنع ذلك بالفعل وإلا قامت مسؤوليته. أما الرأي الآخر فذهب إلى أن التزام المرخص له بالمحافظة على السرية هو التزام ببذل عناية فيكفي أن يقوم المرخص له بأخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع إفشاء الأسرار(٥٢).

وبالرجوع إلى التشريعات التي أشارت لهذا الالتزام نجد أن المشرع العراقي لم يشر لهذا الالتزام في إطار عقود التراخيص بل أشار له في إطار عقود أخرى كعقد العمل إذ نصت المادة(909) من القانون المدني العراقي على التزام العامل بـــ (أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد).

أما قانون التجارة المصري فقد نص صراحة على هذا الالتزام في المادة(83) منه على التزام المستورد بالمحافظة على سرية الابتكار وسرية التكنلوجيا فضلاً عن التزام المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد[٥٣].

في حين ترك المشرع الأردني القواعد العامة لتحكم هذا الالتزام ولكنه قام بتحديد المقصود بهذه الأسرار في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية إذ نصت المادة الرابعة منه على (تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي: ١- أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. ٢- وأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية. ٣- وأن صاحب الحق قد أخضعها لتدابير معقولة للحفاظ على سريتها في ظل الظروف الراهنة)[٥٤].

وعلى الصعيد الدولي لم تغفل اتفاقية تربس الإشارة لهذا الالتزام في المادة (39) من هذه الاتفاقية إذ نصت على (للأشخاص الطبيعين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

أ- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات. ب- ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية. ج- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها).

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة) وذلك من خلال توضيح ماهيته وآثاره القانونية، نخلص إلى نتائج تمثل خلاصة الدراسة وفي ضوئها نتقدم ببعض التوصيات لمعالجة الخلل والنقص في أحكام القانون العراقي.

أولاً: النتائج

١- عقد الترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية هو عقد يخول بموجبه المستنبط صاحب الحق في ملكية الصنف النباتي المحمي، المرخص له الحق في استغلال الصنف النباتي المحمي سواء انصبَّ الترخيص على طريقة إنتاج الصنف النباتي أم على مواد تكاثر الصنف أو مواد حصاده لقاء مقابل ولمدة زمنية وبالكيفية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٢- يتميز عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة بجملة خصائص منها أنه عقد رضائي، وهو عقد ملزم للجانبين كما أنه من العقود التجارية وغير ناقل للملكية، كما أنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ويعد الزمن عنصراً جوهرياً فيه.

٣- يختلف عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة عن غيره من التصرفات القانونية التي وإن أقتربت منه، إلا إنها مختلفة عنه كعقد التنازل عن الأصناف النباتية وعقد الفرانشايز.

٤- يكون محل عقد الترخيص شهادة حماية الصنف النباتي مستوفية للشروط الموضوعية كالابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية بالإضافة إلى الشروط الشكلية كتقديم طلب تسجيل الصنف النباتي وإجراءات تسجيله ووجوب فحصه.

٥- يرتب عقد الترخيص التزامات مهمة في ذمة المتعاقدين فيلتزم المرخص بنقل الحق باستغلال الصنف النباتي إلى المرخص له، فضلاً عن التزام المرخص بضمان تعرضه المادي والقانوني وضمان التعرض القانوني الصادر من الغير مع ضمانه للعيوب الخفية في حال تواجدها. ويلتزم المرخص له بوصفه الطرف الثاني في العقد بدفع المقابل المتفق عليه في العقد، ويلتزم كذلك بالمحافظة على السرية.

ثانياً: التوصيات

١- النص على تجارية عقد الترخيص وذلك بادراجه في ضمن المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 أو القيام بإجراء تعديل للمادة لتكون الأعمال التجارية فيها على سبيل المثال لا الحصر حتى يكون النص مرناً يستوعب الأعمال التجارية الجديدة.

٢- تعديل قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (15) لسنة 2013 بتضمينه أحكاماً أكثر تفصيلاً للترخيص الاختياري باستغلال الأصناف النباتية الجديدة.

٣- وضع تعريف خاص بعقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة على النحو الآتي، عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية هو (عقد يخول بموجبه المستنبط شخصاً طبيعياً أو معنوياً حق استغلال الصنف النباتي من دون نقل ملكيته إليه لقاء مقابل معلوم ولمدة زمنية معلومة).

٤- مراعاة الإجراءات الشكلية لانعقاد عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية الجديدة كالكتابة والتسجيل لغرض فرض الرقابة على هذا النوع من العقود ونقترح إيراد نص خاص بشرط الكتابة كالآتي (يجب أن يكون عقد الترخيص باستغلال الأصناف النباتية مكتوباً وإلا كان باطلاً).

٥- وضع نص خاص يوضح فيه التزامات المرخص ونقترح أن تكون كالآتي: (١-يلتزم المرخص بنقل الحق باستغلال الصنف النباتي إلى المرخص له مع تقديم كافة الوثائق المتعلقة بالصنف النباتي اللازمة لاستغلاله. ٢- يلتزم المرخص بضمان كل مايمكنه أن يعوق الاستغلال الأمثل للصنف النباتي. ٣- يضمن المرخص مطابقة الصنف النباتي والوثائق المرفقة به للشروط المنصوص عليها في العقد.).

٦- يجب النص أيضاً على التزامات المرخص له وتكون كالآتي: (١- يلتزم المرخص له بدفع مقابل الاستغلال في الميعاد والمكان المتفق عليه. ٢- يلتزم المرخص له بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها نتيجة لعقد الترخيص وفي حال إفشاء هذه الأسرار يسأل عن تعويض الضرر الناشئ عن إفشاء هذه الأسرار.).

الهوامش

(١) نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، دار الجامعة الجديـــدة ، 2010، ص275.

(٢) رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، براءة الاختراع مابين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص207.

(٣) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقـــان، ص 327.

(٤) نقلاً عن الاستاذ علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص، ط1، دار الثقافة ودار العلمية الدولية للنشر، 2003 ، ص21.

(٥) دانا حمه باقي عبد القادر، مصدر سابق، ص383.

(٦) د. ريم سعود سماوي، مصدر سابق، ص222.

(٧) انظر المادة 140، 143 من قانون الويبو النموذجي المعد لصالح البلدان النامية لسنة 1982.

(٨) قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم 15 لسنة 2013.

(٩) إذ نصت المادة (194) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002على (يتمتع من يحصل على شهادة حق المربي بحق استئثاري يخـــول لـــه الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور ولايجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي).

(١٠) نصت المادة (20) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (24) لسنة 2000 على (يجوز للمستنبط أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال الصـــنف المحمـــي بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل).

(١١) إبراهيم المنجى، عقد نقل التكنلوجيا، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصـــر، 2002، ص31.

(١٢) د. باسم محمد صالح ،القانون التجاري ، القسم الأول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص32.

(١٣) انظر كل من د. دانا حمه باقي عبد القادر، مصدر سابق، ص386 ، د. ريم سعود سماوي، مصدر سابق، ص 226 – 227.

(١٤) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص256.

(١٥) عمر إبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط (كلية الحقوق)، 2014، ص 29.

(١٦) نادر عبد العزيز شافي، عقد الليزنغ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص428.

(١٧) د. دانا حمه عبد الباقي، مصدر سابق، ص 385.

(١٨) د. ريم سعود سماوي، مصدر سابق، ص232.

(١٩) عمر إبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مصدر سابق، ص33.

(٢٠) كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة عبد الخالق سيد مختار، دار المريخ ، الرياض، السعودية، ط1، ص105.

(٢١) د. ريم سعود سماوي، مصدر سابق، ص 236.

(٢٢) د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص151.

(٢٣) أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال بــراءة الاختــراع، رســالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص48.

(٢٤) د. وليد علي ماهر، عقود الفرانشايز ، ط1، مركز الدراســات العربيــة للنشــر والتوزيع، مصر ، 2018، ص75.

(٢٥) عبد الله محمد أمين، آثار عقد الفرانشايز وانقضاؤه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط (كلية الحقوق)، 2015، ص24.

(٢٦) د. دانا حمه باقي عبد القادر ، مصدرسابق ، ص388.

(٢٧) دعاء طارق بكر البشتاوي ، عقد الفرانشايز وآثاره ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2009 ، ص50 .

(٢٨) مادة 847 من القانون المدني العراقي .

(٢٩) مادة (863) من القانون المدني العراقي.

(٣٠) هند عباس خلف الشمري، أحكام عقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنلوجيا، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2013، ص26.

(٣١) هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 486.

(٣٢) د. ريم سعود سماوي، مصدر سابق، ص223.

(٣٣) إيمان العلاق، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر، 2015، ص50.

(٣٤) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص121.

(٣٥) رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، مصدر سابق، ص208.

(٣٦) د. ميثاق طالب الجبوري ،النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص54 – 55.

(٣٧) د.سميحة القليوبي، حقوق الملكية الصناعية، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، بلا سنة طبع، ص130.

(٣٨) محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعواها المدنية والجنائية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2002، ص136.

(٣٩) د. ميثاق طالب الجبوري ، مصدر سابق ، ص135.

(٤٠) علاء عزيز حميد الجبوري ، مصدرسابق ، ص59-58.

(٤١) نصت المادة 211 من القانون المدني العراقي على (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

(٤٢) نداء كاظم مولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنلوجيا، ط1، دار وائل للنشر والتزيع، عمان، الأردن، 2003، ص97.

(٤٣) د. ريم سعود سماوي، مصدر سابق، ص308.

(٤٤) د. ميثاق طالب الجبوري، مصدر سابق، ص146.

(٤٥) نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص 125.

(٤٦) هاني دويدار، مصدر سابق، ص493.

(٤٧) انظر في هذه الآراء د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص126.

(٤٨) نعيم أحمد نعيم شنيار ، مصدر سابق ، ص 280.

(٤٩) د. ريم سعود سماوي، مصدر سابق، ص321.

(٥٠) د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، مصدر سابق، ص226.

(٥١) إبراهيم المنجي، مصدر سابق، ص206.

(٥٢) انظر في هذه الآراء نداء كاظم المولى، مصدر سابق، ص107 ومابعدها، وأيضاً إبراهيم المنجي، مصدر سابق، ص204 ومابعدها.

(٥٣) نصت المادة(83) على (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنلوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك).

(٥٤) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١ــ إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنلوجيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

٢ــ د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 2006 .

٣ــ د. دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

٤ــ رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، براءات الاختراع مابين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتاب الحديث، عمان ، الأردن، 2006.

٥ــ د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

٦ــ د. سميحة قليوبي،الملكية الصناعية، الجزء الأول،دار النهضة العربية، مصر، 2005.

٧ــ د. سميحة قليوبي، الملكية الصناعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، بلا سنة طبع.

٨ ــ د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.

٩ــ علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر، 2003.

١٠ــ كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة عبد الخالق سيد مختار، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002.

١١ــ محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية (تطبيقاتها ودعواها المدنية والجنائية)، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2002.

١٢ــ د. ميثاق طالب الجبوري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

١٣ــ د. نادر عبد العزيز الشافي، عقد الليزنغ، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

١٤ــ نداء كاظم مولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنلوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

١٥ــ د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

١٦ــ نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعــة الجديــدة، الإسكندرية، 2010.

١٧ــ د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية)، منشــورات الحلبــي الحقوقية، لبنان، 2009.

١٨ــ د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائــل للنشر، عمان، 2010.

١٩ــ د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

٢٠ــ د. وليد علي ماهر، عقود الفرنشايز، مركز الدراسات العربية للنشــر والتوزيــع، مصر،2018 .

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١ــ أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

٢ــ إيمان علاق، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

٣ــ دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرنشايز وآثاره، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

٤ــ عبد الله محمد أمين، آثار عقد الفرنشايز وانقضاؤه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2015.

٥ــ عمر إبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2014.

٦ــ هند خلف عباس الشمري، أحكام عقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنلوجيا، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2013.

ثالثاً: القوانين

١ــ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

٢ــ قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

٣ــ قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 .

٤ــ قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (24) لسنة 2000.

٥ــ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

٦ــ قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الإماراتي رقم (17) لسنة 2009 .

٧ــ قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي رقم (15) لسنة 2013.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١ــ اتفاقية اليوبوف الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة الصادرة عن منظمة الويبو عام 1961.

٢ــ قانون الويبو النموذجي المعد لصالح البلدان النامية لعام 1982.

٣- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) الصادرة عــن منظمة الويبو عام 1994 .